آراء العلماء بين القبول والرد في الأخذ الحديث المرسل وتعارض الحديث المسند والحديث

The opinions of scholars between acceptance and rejection in adopting the mursal hadith, and the conflict between the transmitted hadith and the mursal hadit

المرسل

م. د. شهلاء ياس عباس

كلية الإمام الكاظم عليه السلام

M.D. Shahla Yas Abba

Imam Al-Kadhim College, peace be upon hi

shyas4934@gmail.com

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ﷺ المؤسس لدولة الحق سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين. أما بعد؛

هذا البحث بعنوان: **اراء العلماء بين القبول والرد في الأخذ بالحديث المرسل، وتعارض الحديث المسند والحديث المرسل** يتناول دراسة بعض من انواع الحديث الضعيف ، ومنها الحديث المرسل وبيان اسباب اختلاف العلماء (المحدثين والفقهاء) بين قبولهم للأخذ به وبين الرفض وما مدى تعارضه مع الحديث المسند ، وعلى الرغم مما بذلوا العلماء في سبيل السنة تبقى الحاجة قائمة الى المزيد فلم تزل جوانب تفتقر الى زيادة وبحث. ومن المواضيع التي بحاجة الى بحث ودراسة هو موضوع الحديث المرسل. فهو أحد أنواع الحديث الضعيف, وللمحدثين آراء في الاخذ بالحديث المرسل بين القبول والرفض , فقد اتجهت آراء المحدثين الامامية بين قبول المرسل واعتماد صحته ومن رفضه ، أما محدثو المذاهب الاخرى فقد اعتبرت المرسل حجة, وقد انفرد الشافعية منهم بقبول المرسل بشروط معروفة. أما مراسيل المعصومين فهي مسانيد عند الامامية. ارتكزت أسباب الإرسال على سببين رئيسين هما جهالة حال الراوي, وعدم التناسق الطبقي لأن الطبقات لها الأثر الأكبر في اكتشاف الإرسال وقد عدت طبقات الرواة إلى عصر الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ) اثنتي عشرة طبقة.

الكلمات المفتاحية :

آراء المحدثين ، القبول والرد ، الحديث المسند والمرسل.

Abstract :

Praise be to God, Lord of the worlds, and prayers and peace be upon the Messenger as a mercy to the worlds - the founder of the state of truth, our master Muhammad, and upon his family, companions, followers, and those who follow them in righteousness until the Day of Judgment.

But after?

This research, entitled The opinions of the hadith scholars between acceptance and rejection in adopting the mursal hadith, and the conflict of the transmitted hadith and the mursal hadith, deals with the study of some types of weak hadith, including the mursal hadith, and an explanation of the reasons for the difference of hadith scholars between their acceptance of adopting it and rejection, and the extent of its conflict with the transmitted hadith, despite what the hadith scholars have done. For the sake of the Sunnah, the need for more remains, and aspects still lack increase and research. One of the topics that needs research and study is the subject of the mursal hadith. It is one of the types of weak hadith, and the hadith scholars have opinions regarding accepting the mursal hadith between acceptance and rejection. The forward opinions of the hadith scholars tended between accepting the mursal hadith and accrediting its authenticity and rejecting it. As for the hadith scholars of other schools of thought, they considered the mursal hadith to be an argument, and the Shafi'is were unique among them in accepting the mursal under well-known conditions. As for the correspondences of the infallibles, they are Musnads in the front. The reasons for transmission were based on two main reasons: the ignorance of the narrator's condition, and the class inconsistency, because classes have the greatest impact on discovering transmission, and the classes of narrators were counted until the era of Sheikh al-Tusi (d. 460 AH) as twelve classes.

Keywords:

opinions of hadith scholars, acceptance and refutation, transmitted and transmitted hadith

المقدمة

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وآله الطيبين الطاهرين. أما بعد؛

أن من آيات الله أن خلق الانسان مختلفاً في اشكاله والوانه وألسنته، قال تعالى: ((وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ))[1]. وإن الاختلاف لم يقف عند هذا الحد بل جاوزه الى الاختلاف في المواهب والاستعدادات الفطرية وبالتالي الى الاختلاف في الاراء والتصرفات والآثار.

والاختلاف الذي هو من طبيعة الانسان يبدأ من مظهره التكويني فيمر بمداركه وينتهي باثاره، قال تعالى ((وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ))[2]. الاية. فهو سبحانه لو يشاء جعل الناس أمة واحدة لان الاختلاف هو الذي ينسجم مع طبيعته ومع ما بين افراده من التفاوت الهائل في المدارك والنزعات وكذلك القابليات والاختلاف في الاراء والاحكام يكاد يكون ظاهرة طبيعية في كل تشريع سماوي وفي كل قانون وضعي.

وأختلاف العلماء في الاحكام الشرعية جزء لا يتجزأ من هذه الظاهرة منه ما هو مذموم كأختلاف اهل البدع والاهواء كما قال الله تعالى ((إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ))[3] وكذلك قوله ((وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ))[4]. والاختلاف منه ما هو ممدوح كاختلاف الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين (رضوان الله عليهم اجمعين) لكونه مبنياً على استنباط الاحكام من نصوص الكتاب والسنة النبوية واراء اهل البيت عليهم السلام.

تعود أسباب إختلاف العلماء إلى أمور منها:

١- ما يتعلق بالقواعد الاصولية واللغوية

٢- ما يتعلق بالسنة النبوية.

---

(١) سورة الروم/ الاية ٢٢.

(٢) سورة هود / الاية ١١٨-١١٩.

(٣) سورة الانعام/ الاية ١٥٩.

(٤) سورة آل عمران/ ١٠٥.

٣- ما يتعلق بالاجتهاد فيما لا نص فيه.[١]

ومن هذا الاختلاف الذي ذكرناه الاختلاف في علم الحديث ويرجع هذا الخلاف على ان الحديث لم يكن معروفاً في بداية الامر ولكن الذي كانوا يعرفونه وعاشوا عليه هو كل ما صدر عن النبي (صل الله عليه واله). وذلك في عصر الصحابة والتابعين ويعود ذلك الى امرين:

احدهما: انهم كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن التدوين خشية أن يختلط بعض ذلك بالقران الكريم.

ثانيهما: سعة حفظهم وسيلان اذهانهم.

ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوين الاحاديث وتبويب الاخبار مما انتشر العلماء في الامصار المختلفة.

أهمية الموضوع :

٤- تكمن اهمية الموضوع في بيان اسباب اختلاف العلماء بين القبول مطلقا والرد مطلقا في الاخذ بالحديث المرسل وبيان مدى تعارضه مع الحديث المسند فللحديث الشريف مكان الصدارة في التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم قال تعالى: ((وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا االله إن االله شديد العقاب)) [٢] ، وقد تظافرت الروايات على أهمية تناقله من جيل إلى جيل, حتى عد رواة الأحاديث خلفاء الرسول الأعظم فقد جاء في حديثه (صلى االله عليه واله وسلم) ((اللهم ارحم خلفائي, اللهم ارحم خلفائي, اللهم ارحم خلفائي... قيل يا رسول االله ومن خلفاؤك, قال: الذين يأتون من بعدي يروون أحاديثي ويعلمونها الناس)) [٣]. وقد اعتقد كل من هذه الأجيال أن حفظ الحديث والعمل على روايته للأجيال اللاحقة لازم من لوازم الدين ومعلوم من الدين بالضرورة وقد اعتمد في محل ذلك على الإسناد.فان المتصور للحديث يجد أنه يعتمد على ركنين أساسيين هما ١. السند ٢.المتن , وقد اهتم علماؤنا بالإسناد أيما اهتمام, آخذين بنظر الاعتبار قول الصادق (ع) (إذا حدثتم بحديث فأسندوه إلى الذي حدثكم) [٤]، لذلك برزت أهمية الإسناد في رواية الحديث, بل أن العلوم الحديثة بأساسياتها الثلاثة (الدراية والرواية وعلم الرجال) قد أهتمت بالركن الأول أكثر من الثاني, لان

(١) اسباب اختلاف الفقهاء في الاحكام الشرعية، للدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي، ٨.

(٢) الحشر/٧.

(٣) ينظر : وسائل الشيعة في تحصيل الشريعة ٢٧ / ٩١.

(٤) ينظر : بحار الانوار ٢/١٠٨.

لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء مما دعا إلى أن العلماء يمثلوه بأن من يطلب أمر دينه من دون إسناد كمن يرتقى السطح بلا سلم, وقد سمي السند سندا لأن المتن يسند إليه, وبما أن علم الرجال قد اهتم بالسند واهتمت الرواية بالمتن. واختصت الدراية بكليهما, فهي تطلق أحكاما حديثية على السند أولا وبالذات ومن ثم المتن ثانيا. فتفرقت الأحكام الأربعة (الصحيح والموثق والحسن و الضعيف) ولما كان الحديث المرسل يمثل أحد أصناف الحديث الضعيف, وانه يشكل نسبة كبيرة من الأحاديث الشريفة فقد كان للسند سبب مهم في حدوث الضعيف والإرسال في الحديث.

الدراسات السابقة :

وقد سبق هذا البحث دراسات عدة, كان بعضها مستقلة والأخرى ضمنية ولعل أبرزها دراسة محمد حسين هيتو في كتابه ((الحديث المرسل حجيته وأثره في الفقهاء الاسلامي)) وقد كان شحيح المعلومة عن المذهب الأمامي بل لم يشر إليه من قريب أو بعيد, فضلا على الصبغة الفقهية التي أصطبغ بها الكتاب. والدراسة الثانية قام بها الأستاذ ثامر العميدي في بحثه ((الحديث المرسل بين الرفض والقبول)) وقد حدد بحثه بالكتابة عن (من لا يحضره الفقيه), ولم يشر إلى الطبقات وأهميتها في الإسناد ودورها في الإرسال. فجاء هذا البحث ليكمل حلقه من حلقات الحديث المرسل, وليضيف جانبا تطبيقيا في مصطلح الحديث.

اسباب اختيار الموضوع :

بيان عظيم منزلة السنة النبوية ، الوقوف على بيان اسباب اختلاف العلماء في الاخذ بالحديث المرسل ومدى تعارضه مع الحديث المسند.

السؤال المحوري لموضوع البحث:

لم يحظ الدرس الحديثي في الجامعات مثل ما حظيت به الدروس الشرعية الأخرى من حيث الجانب التطبيقي , وقد عد ذلك من المؤشرات التي تقوم بها مناهج الحديث اليوم. بل أن هذا الافتقار للتطبيق قد أدى إلى استشعار المتعلم بصعوبة فهم المصطلح الحديثي واستيعابه واختلاط أمره , ولا سيما ما يخص أنواع الحديث الضعيف ومنها المرسل. السؤال الآتي : ما هو سبب اختلاف علماء المسلمين من المحدثين والفقهاء وتشددهم في الاخذ به ؟ وما هي اسباب تعارض الحديث المرسل مع الحديث المسند ؟ وهل هناك تعارض ؟

أهداف البحث :

يهدف البحث الحالي إلى بيان سبب اختلاف العلماء وتشددهم في الاخذ بالحديث المرسل ، وما هي اسباب تعارض الحديث المرسل مع الحديث المسند ، وهل هناك تعارض.

فرضية البحث :

اختلاف العلماء وتعارض الحديث المرسل مع الحديث المسند.

حدود البحث :

تتمثل حدود البحث في تطبيقاته على كتب العلماء عند اهل السنة والامامية.

منهجية البحث وطبيعة العمل فيه :

قد قسمت البحث الى خمسة مباحث. **المبحث الاول: قبول المراسيل مطلقاً، والمبحث الثاني: الرد مطلقاً**،و**المبحث الثالث: التفصيل**،**والمبحث الرابع: بيان الراجح ، والمبحث الخامس: تعارض الحديث المسند والحديث المرسل.**

اما الخاتمة فتحدثت عن اهم النتائج التي توصلت لها في هذا البحث.

وأخيراً لابد من الاشارة الى اني قد بذلت قصارى جهدي على ان يكون هذا البحث في المظهر اللائق، فأن اصبت فمن الله وان اخطأت فمن نفسي والشيطان ، والله من وراء القصد.

المبحث الأول
قبول المرسل مطلقاً

قبل البدأ ببيان الاراء لابد من ذكر تعريف للحديث المرسل : فهو مأخوذ من الإرسال , وأصله الإطلاق وعدم التقييد ومنه أرسلت الكلام أي أطلقته من غير تغيير[١]، قال تعالى: (إنا أرسلنا الشياطين على الكافرين) [٢], وجمع المرسل مراسيل , وسمي المرسل مرسلا لإطلاقه لان الراوي لا يقيده , فقد يرسل الرواية خالية من سندها المتصل.

اما في اصطلاح العلماء والمحدثون : تعريف الخطيب البغدادي(ت ٤٣٦ ه) بقوله (ما انقطع إسناده بأن يكون في رواته من لم يسمعه من فوقه) [٣]وهذا التعريف قد أشار إلى الانقطاع ألسندي وإسقاط راو من السلسلة السندية , وقد اتفق معه ابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦ ه) بعد أن حدد المرسل قوله:(هو الذي سقط أحد رواته وبينه وبين النبي(صل الله عليه واله) ناقل واحد فصاعداً) [٤]وقد تابع ابن الصلاح(ت ٦٤٣ ه) أولئك ومؤكدا في مقدمته هذا الإسقاط ومعرفا للحديث المرسل بأنه: هو الحديث الذي سقط منه الصحابي الراوي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) [٥]ووضحه بأنه برفع التابعي إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أما القاضي البيضاوي(ت ٦٦٠ ه) فقد وصف الحديث المرسل محدداَ لقوله: ما رواه التابعي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قولا أوفعلاً او تقريراً [٦], في حين أوجز الجرجاني (ت ٨١٦ ه) ذلك بقوله ((ما أسنده التابعي.... إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من غير ذكر الصحابي)) [٧]، وقد أتجه الأمامية اتجاه العامة بتحديد المصطلح فقد بين الشهيد الثاني (ت٩٦٥ه) هذا بقوله: ((وهو ما رواه عن المعصوم من لم يدركه)) [٨]، كما عرفه الشيخ

(١) لسان العرب ٢٨٦/١١.
(٢) مريم : ١٩.
(٣) الكفاية في علم الرواية : ١٧.
(٤) الاحكام في اصول الاحكام :٢/ ٢.
(٥) مقدمة ابن الصلاح : ٤٨.
(٦) منهاج الاصول : ٣/ ١٩٨.
(٧) التعريفات : ١٧١.
(٨) الدراية : ٤٧.

البهائي (ت ١٠٣١ هـ) بقوله انه ((إسقاط سلسلة السند من أولها أو آخرها))[١].

ومن خلال استعراض التعاريف نجد أنها تلتقي في نقطة واحدة وهي الاسقاط في الطبقات أو ما (يعبر عنه بفقدان الاتصال في الإسناد)[٢].

فنجد ممن قالوا بقبول الحديث المرسل والعمل به، هو كل من الامام مالك بن انس، والامام ابو حنيفة، وجمهور اصحابهما، واكثر المعتزلة، واحد الروايتين عن الامام احمد بن حنبل.

واصحاب هذاالقول قد اتفقوا جميعاً على قبول الحديث المرسل لكنهم اختلفوا في تحديد مجال المقبول منه وكانت لهم في قبوله اقوال هي:

أ- قبول كل حديث مرسل سواء نقل عن التابعين او عن المتأخرين منهم ، وهذا القول لبعض متأخري الحنفية.

ب- قبول مراسيل التابعين واتباعهم مطلقاً، أما اذا بعد هؤلاء فأن مرسله لن يقبل الا اذا كان - اي مرسل- عن ائمة النقل وان لم يكن كذلك فمرسله غير مقبول، وهذا هو قول عيسى بن ابان واخبار ابي بكر الرازي والبزدوي والجصاص والقاضي عبد الوهاب المالكي واكثر المتأخرين من الحنفية.

ج- قبول مراسيل التابعين جميعهم على اختلاف طبقاتهم وهذا هو قول الامام مالك وجمهور اصحابه والامام احمد وكل من يقبل المرسل من اهل الحديث.

د- قبول مرسل كبار التابعين دون صغارهم لقلة روايتهم عن الصحابة وهذا هو قول ابن عبد البر.[٣]

أدلتهم:

احتج اصحاب هذا القول بالنقل والاجماع والعقل واليك ادلتهم على ذلك:

١- احتجوا بقوله تعالى ((فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ))[٤] وبقوله تعالى ((إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ))[٥] وبقوله تعالى ((يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟

(١) الوجزة في الدراية : ٤.

(٢) مذاهب الاسلاميين : ٢٣٩.

(٣) جامع التحصيل/ ٣٣، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد للامام ابن عبد البر ٣/١، الحدث المرسل للاستاذ ازدادو، ٦٥ وانظر وصل مرسلات الامام الشافعي في كتابه الام ، احمد عود الكبيسي.

(٤) سورة التوبة/ ١٢٢.

(٥) سورة البقرة / ١٥٩.

إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ))[١] وبقوله عليه الصلاة والسلام: ((بلغوا عني ولو آية...)) رواه البخاري واحمد.[٢] وقوله ايضاً ((ليبلغ الشاهد الغائب)) رواه البخاري ومسلم[٣]. وهذه الادلة من الكتاب والسنة يترتب عليها ما يأتي:

أ- تبليغ دين الله والحث على نقل احاديث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وتبليغها دون تمييز بين مرسلها او مسندها.

ب- ليس هناك تحديد للناقل بين كونه مسنداً او مرسلاً.

ج- الامر بالتبليغ لابد له من فائدة وفائدته هو العمل بمقتضاه فلو كان بعض ما يبلغه الراوي وهو المرسل لا يعمل به لبينه عليه الصلاة والسلام.

د- خصت الآية التثبت بنبأ الفاسق ومعنى ذلك ان العدل المرسل للحديث لا يجب التثبت في خبره.[٤]

٢- اتفاق التابعين على قبوله فقد قال ابو داود في رسالته الى اهل مكة: « واما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك بن انس والاوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيها وتابعه على ذلك احمد بن حنبل فاذا لم يكن مسند ضد المراسيل ولم يوجد المسند فالمرسل يحتج به وليس هو مثل المتصل في القوة »[٥]. وقال ابن جرير الطبري: «ان التابعين بأسرهم اجمعوا على قبول المراسيل ولم يأتي عنهم انكاره ولا عن احد منهم من الائمة بعدهم الى رأس المأتيين، كأنه يعني الشافعي اول من ابى قبول المرسل، وارسال التابعين للاحاديث التي لا تدخل تحت الحصر مشهور شائع بينهم، كأبن المسبب وسعيد بن جبير والحسن البصري وابراهيم النخعي ومن يطول الكلام بذكرهم، ولم يكن رواياتهم لها الا للعمل بها، والا فلو كانت لغواً لا تغير شيئاً ولا يحتج بها لأنكرها عليهم العلماء، وبينوا ان ارسالهم للحديث يقتضي التوهين له وعدم الاحتجاج به فما انكر عليهم نظراؤهم ولا من فوقهم وانما انكره من جاء بعدهم»[٦]

٣- ان الراوي اذا روى الحديث مرسلاً، فقد قطع بشهادته على النبي صلى الله عليه واله وسلم بالخبر وقطع على من بعده مؤنة البحث والتفتيش عن الراوي، واذا وصل السند فقد أمال على الواسطة

(١) سورة الحجرات/٦.

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري للامام ابن حجر العسقلاني ٦٢٤/٦؛ مسند احمد ١٥٩/٢.

(٣) البخاري بشرح الفتح ٢٠٩/١؛ صحيح الامام مسلم بشرح الامام النووي ١٦٩/١١.

(٤) جامع التحصيل/ ٦٥، وانظر الحديث المرسل لعمر ازدادو./ ٦٦

(٥) فتح المغيث ١٣٩/١.

(٦) التمهيد ٤/١، وانظر جامع التحصيل ٦٧.

وبرئ من عهدته فالجزم من الراوي بصحة الحديث فيما ارسله أظهر منه فيما اسنده فكأن الاول أقوى ولا اقل من أن يكونا على السواء، أو يكون المرسل انزل درجة من المسند ولكنه مما يُحتجُ به»[١].

٥- أن عدالة الراوي وامانته يمنعانه أن يشهد على النبي صلى الله عليه وسلم بخبر ويكون راويه له غير ثقة ولا حجة، فلا يستجيز أن يجزم بالحديث إلا بعد صحته عنده وإلا لزام أن يكون فاسقاً مردود الرواية لكونه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً بصيغة الجزم وهو لا يعلم ثبوته أو لا يغلب ثبوته على ظنه فالقول برد المرسل يلزم منه القدح في المرسل في الراوي وذلك باطل، لأن الارسال لو كان مقتضياً للقدح في المرسل لم يقبل الائمة من الراوي شيئاً مما اسنده اذا كان قد روى مراسيل وخصوصاً اذا اكثر منها، وقد اتفقت الأمة على قبول خلق كثير من الرواة مع كثرة ما أرسلوه، وذلك يستلزم قبول مراسيلهم، ولا انفكاك عن واحد من الامرين. كما جاء عن الاعمش، قال قلت لإبراهيم النخعي أذا حدثني فاسند فقال اذا قلت لك قال عبد الله فقد حدثني جماعة عنه واذا قلت لك حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي حدثني»[٢].

١- أن الصحابة رضوان الله عليهم قد اتفقوا على قبول المرسل فقبلوا روايات ابن عباس وابن الزبير والنعمان بن بشير (رض الله عنهم).

٢- أن هذا الواسطة الذي بين التابعي وبين النبي صلى الله عليه وسلم أما ان يكون صحابياً أو تابعياً ثقة أو مجروحاً متهماً أو مجهولاً لا يدري حاله، فهذه اربعة امور لابد من احدها ان يكون موجوداً عند المرسل عنه، فعلى التقديرين الاولين يجب قبول الخبر وعلى التقديرين الآخرين لا يقبل، لكنا نقول ان احتمال التقديرين الاخيرين بعيد جداً في التابعين وخصوصاً ان يكون ذلك الواسطة متهماً بالكذب لأن النبي صلى الله عليه واله وسلم اثنى على عصر التابعين وجعلهم خير القرون بعد قرن الصحابة (رضي الله عنهم)، فالمجروح المتهم بالكذب فيهم نادر بخلاف القرون التي بعدهم»[٣].

٣- لو لم يكن المرسل حجة لم يكن الخبر المعنعن حجة لأن الراوي ايضاً ارسله بالعنعنة ولم يصرح بالسماع ممن فوقه.[٤]

---

(١) جامع التحصيل /٧١.

(٢) انظر التمهيد ٣٧/١-٣٨.

(٣) جامع التحصيل /٧٢-٧٣.

(٤) المصدر نفسه /٧١ وانظر وصل مرسلات الشافعي احمد عواد / ١٢.

المبحث الثاني
الرد مطلقاً

هو رد المرسل مطلقاً فلا يعد حجة بأية حال ومن أي قرن كان وهذا هو قول جماهير المحدثين وكثير من الفقهاء واصحاب الاصول كأبن حزم وغيره.

قال الامام النووي في التقريب: «ثم المرسل حديث ضعيف عند جماهير المحدثين وكثير من الفقهاء واصحاب الاصول»[١]. وقال الامام مسلم في مقدمة صحيحه نقلاً عن اهل العلم بالاخبار: «والمرسل من الروايات في اصل قولنا وقول أهل العلم ليس بحجة»[٢]. وقال الحافظ العلائي بعد ان نقل كلام الامام مسلم «وهذا القول موافق لكلام ابن عبد البر الذي ذكرناه آنفاً القاضي بعدم الاحتجاج بالمرسل وهو الذي غلبة جمهور أهل الحديث او كلهم فهو قول عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وعامة اصحابهما كابن المديني وابي خيثمة زهير بن حرب ويحيى بن معين وابن ابي شيبة ثم اصحاب هؤلاء كالبخاري ومسلم وابي داود والترمذي والنسائي وابن حزيمة وهذه الطبقة ثم من بعدهم كالدار قطني والحاكم والخطيب والبيهقي ومن يطول الكلام بذكرهم».[٣] قال الامام ابن ابي حاتم: «سمعت ابي وابا زرعة يقولان لا يحتج بالمراسيل ولا تقوم الحجة إلا بالاسانيد الصحاح المتصلة.»[٤]

قال الامام ابن حزم: «المرسل من الحديث هو الذي سقط بين احد رواته وبين النبي صلى الله عليه واله وسلم ناقل واحد مضرباً وهو المنقطع ايضاً، وهو غير مقبول ولا تقوم به حجة لأنه مجهول»[٥]

ادلتهم:

استدلوا اصحاب هذا القول بالكتاب والسنة واقوال الصحابة رضي الله عنهم.

---

(١) التقريب شرح تدريب الراوي ١٩٨/١.

(٢) مسلم لشرح النووي ١٧٢/١.

(٣) جامع التحصيل / ٣٥.

(٤) المراسيل للامام ابي محمد عبد الرحمن بن محمد الحنظلي المعروف بأبي حاتم/ ١٣.

(٥) الاحكام في اصول الاحكام للامام ابن حزم الظاهري، المجلد ١، ٢/ ١٤٥-١٤٨.

١- أما الكتاب:

أ- قول تعالى ((وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ))[١]

ب- قوله تعالى ((وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ))[٢]

٢- اما السنة:

أ- حديث ابن عباس (رض الله عنهم) قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم «تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم» رواه ابو داود والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين وليس له علة»[٣].

ب- حديث ابن مسعود (رض الله عنه) قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم «نضر الله امراً سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع» رواه الحميدي وابن ماجة وابن حيان والترمذي واللفظ له وقال: حديث حسن صحيح.[٤]

فهذه الادلة من الكتاب والسنة يترتب عليها مما ياتي:

أ- وجوب التصريح بالاسناد.

ب- وجوب التحقق من صحة الخبر المروي.

ج- وجوب التأكد من صدق الراوي وعدالته.

٣- قال الامام النووي في شرح المهذب: ودليلنا في رد المرسل مطلقاً انه اذا كانت رواية المجهول المسمى لا تقبل لجهالة حالة فرواية المرسل اولى، لأن المروى عنه محذوف مجهول العين والحال.[٥]

وقال ابن عبد البر: وحجتهم في رد المراسيل ما اجمع عليه العلماء من الحاجة الى عدالة المخبر عنه، وانه لابد من معرفة ذلك، فاذا حكى التابعي عمن لم يلقه لم يكن بد من معرفة الواسطة، أو قد صح أن التابعين او كثيراً منهم رووا عن الضعيف وغير الضعيف فهذه النكتة عندهم في رد المرسل لان مرسله يمكن أن يكون سمعه فيمن يجوز قبول نقله وممن لا يجوز ولابد من معرفة عدالة الناقل فبطل لذلك الخير المرسل للجهل بالواسطة.

---

(١) سورة الاسراء/ ٣٦.

(٢) سورة البقرة/ ١٦٩.

(٣) سنن ابي داود ٣٢٢/٣، المستدرك للامام الحاكم ٩٥/١.

(٤) مسند الحميدي ٤٧/١، سنن ابن ماجة ١٥/١، جامع الترمذي لشرح تحفة الاحوذي ٤١٧/٧.

(٥) المجموع شرح المهذب للامام النووي ٦٠/١.

قالوا: «ولو جاز قبول المراسيل لجاز قبول خبر مالك والشافعي والاوزعي ومثلهم اذا ذكروا خبراً عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولو جاز ذلك فيهم لجاز فيمن بعدهم الى عصرنا وبطل المعنى الذي عليه مراد الخبر»[١].

قال الخطيب البغدادي في الكفاية:

«ارسال الحديث يؤدي الى الجهل براويه ويستحيل العلم بعدالته مع الجهل بعينه ولا يجوز قبول الخبر الا ممن عرفت عدالته فوجب لذلك العمل بخبره اذا لم يكن معروف العدالة من جهة غيره وكذلك حاله اذا ابتدأ الامساك عن ذكره وتعديله لأنه مع الامساك عن ذكره وتعديله، فوجب ان لا يقبل الخبر عنه»[٢].

وقال القاضي ابو بكر فيما نقله عنه الحافظ في النكت:

«من المعلوم المشاهد أن المحدثين لم يتطابقوا على ان لا يحدثوا الا عن عدل بل نجد الكثير منهم يحدثون عن رجال فاذا سئل الواحد منهم عن ذلك الرجل قال: لا اعرف حاله بل ربما جزم بكذبه فمن اين يصح الحكم على الراوي انه لا يرسل الا عن ثقة عنده»[٣].

قال الامام ابن حجر: فقد اختار رد المرسل مع كونه مالكياً لكن تعليله يقتضي من عرف عادته او صريح عبارته انه لا يرسل إلا عن ثقة انه يقبل وسيأتي تقرير هذا الكلام آخراً، ومما قال القاضي صحيح فان كثيراً من الائمة وثقوا خلقاً من الرواة بحسب اعتقادهم فيهم وظهر لغيرهم فيهم الجرح المعتبر وهذا بين واضح في كتب الجرح والتعديل، فاذا كان مع التصريح بالعدالة فكيف مع السكوت عنها؟ وقد فتشت كثيراً في المراسيل فوجدتُ من غير العدول بل سئل كثير منهم مشايخهم فذكروهم بالجرح كقول ابي حنيفة مما رأيت اكذب في جابر الجعفي وحديثه عنه موجود.

حدثني الحارث الاعور وكان كذاباً وحديثه عنه موجود فمن اين يصح الحكم على الراوي انه لا يرسل إلا عن ثقة عنده على الاطلاق.[٤]

٤- دليل آخر ذكره **الخطيب** وابن عبد البر وغيرهم من الأئمة:

وهو الاتفاق على أن الارسال في الشهادة غير مقبول بل لابد أن يذكر شهود الفرع شهود الاصل الذين تلقوا منهم الشهادة بعيونهم والجامع بين الشهادة والخبر ان كلاً منها يثبت به الحكم لكن الاول

(١) التمهيد ٦/١، جامع التحصيل ٦٠-٦٥.

(٢) الكفاية في علم الرواته ٤٢٦-٤٢٧، جامع التحصيل/٦١.

(٣) النكت عن كتاب ابن الصلاح للامام ابن حجر ٥٤/٢، جامع التحصيل/٦٣.

(٤) المصدر نفسه ٥٥/٢.

خاص وهذا حكم عام والعدالة مشترطة فيها اتفاقاً فلما لم يصح الارسال في الشهادة اجماعاً لزم مثله في الرواية.[١].

٥- قال الامام ابن حزم: لقاء التابعي لرجل من اصاغر الصحابة كشرف وصخر عظيم ملأي معنى يسكت في تسميته لو كان ممن حمدت صحبته ولا يخلو لسكوته عنه من احد وجهين: اما انه لا يعرف من هو، ولا صحة دعواه الصحابة معروفة، ولأنه كان من بعض ما ذكرنا.

ثم روى قال ايضاً حديثاً بسند:- عن عبدالله مولى اسماء بنت ابي بكر ((رضى الله عنها)) وكان خالد ولد عطاء قال: ارسلتني اسماء الى عبدالله بن عمر فقالت: بلغني انك تحرم اشياء ثلاثة: العلم في الثوب، ومثيرة[٢] الارجوان، وصوم رجب كله، فأنكر ابن عمران يكون حرم شيئاً من ذلك.

فهذه اسماء وهي صحابيه من قدماء الصحابة، وذوات الفضل منهم وقد حدثها بالكذب من شغل بالها حديثه عن ابن عمر حتى استبرأت ذلك، فصح كذب ذلك الخير[٣].

(١) الكفاية في علم الرواية /٤٢٨ التمهيد ٦/١، جامع التحصيل /٦٦.

(٢) المثيرة : لبيدة الفرس.

(٣) الاحكام في اصول الاحكام للامام ابن حزم الظاهري، مجلد /١، ١٤٥/٢- ١٤٨.

المبحث الثالث
التفصيل

ذهب كثير من الائمة الى الاحتجاج بالمرسل ولكن بشروط ومن هؤلاء الامام الشافعي (رحمه الله) والامام أحمد في احدى الروايتين عنه. ولهم في ذلك ثلاثة آراء:

أ- التفريق بين من عرف انه لا يرسل إلا عن ثقة وبين من عرف انه يرسل عن كل أحد سواء اكان ثقة او ضعيفاً، فالاول يقبل مرسله بخلاف الثاني، فان يُرد ولا يقبل حديثه. وهذا هو اختيار جماعة من ائمة الحديث منهم يحيى بن سعيد القطان وعلي ابن مديني وغيرهما.

نقل ابن ابي حاتم عن يحيى ابن سعيد القطان قال كان لا يرى ارسال الزهري وقتادة شيئاً ويقول «هو بمنزلة الريح» ويقول: «هؤلاء قوم حفاظ اذ سمعوا شيئاً علقوه»[١].

ب- يقبل حديث المرسل اذا ارسله امام من ائمة النقل المرجوع الى قولهم في الجرح والتعديل اذا كان جازماً به اختار ذلك امام الحرمين وابن الحاجب وغيرهما. قال امام الحرمين اذا قال احد الائمة المرجوع اليهم في الجرح والتعديل حدثني رجل فانه يكون ذلك مرسلاً مردوداً اذ ليس في هذا اللفظ تعديل له، فاذا قال: حدثني الثقة الرضا ونحو ذلك وكان ممن يقبل تعديله ويرجع اليه فهو مقبول محتج به وان كان مرسلاً لأن الظن غالب بأن لا يقول ذلك إلا عن تحقيق ثقة ذلك الراوي وصدقه»[٢].

ج- اعتبار المرسل بما يعضده من مرسل آخر أو مسند من وجه آخر أو قول بعض الصحابة وهذا اختيار الامام الشافعي (رحمه الله) قال المنقطع مختلف فمن شاهد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فروى حديثاً منقطعاً اعتبر عليه بأمور: احدهما ان ينظر الى ما أرسل من الحديث فان شركه الحفاظ المؤمنون فاسندوه الى النبي صلى الله عليه وسلم على معنى ما روى، كانت هذه دلالة على صحة ما قيل عنه وحفظه وان انفرد به مرسلاً قبل من انفرد به من ذلك ويعتبر عليه بأن ينظر هل يوافقه مرسل غيره فأن وجد ذلك كانت دلالة يقوي له مرسلة وهي اضعف من الاولى. وأن لم يوجد ذلك نظر الى بعض ما يروي عن بعض اصحاب رسول الله قولاً له، فأن وجد يوافق ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت هذه دلالة على انه لم يأخذ مرسلة إلا عن اصل يصح ان شاء الله تعالى.[٣]

---

(١) جامع التحصيل/ ٣٧.

(٢) جامع التحصيل، ٣٩-٨٥.

(٣) الرسالة للامام محمد بن ادريس الشافعي، ٤٦١-٤٦٣.

أدلتهم:

قال عيسى بن ابان عن جماعة من الاصوليين «أن من ارسل أنه من اهل زماننا حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، فان كان من ائمة الدين وقد نقله عن اهل العلم فأن مرسله مقبول كما يقبل مسنده»[١].

قال الرازي: ففرق في اهل زمانه بين من حمل عنه اهل العلم المرسل دون من لم يحمل عنه إلا المسند، قال والذي يعني بقوله حُمل عنه الناس قبولهم لحديثه لسماعه لأن سماع المرسل وغير المرسل جائز وقال ايضاً والصحيح عندي ما يدل عليه فذهب اصحابنا أن مرسل التابعين واتباعهم ما لم يكن الراوي ممن يرسل الحديث عن غير الثقاة»[٢].

وأما من فصل بين أئمة النقل الرجوع اليهم في الجرح والتعديل فقبل مراسيلهم وبين غيرهم فلم يقبلها منهم وهم فريقان (احدهما) من قبل المراسيل من ائمة النقل مطلقاً كأبن الحاجب ومن تبعه بل يقبل في زماننا اذا كان المرسل من أئمة النقل المرجوع الى قولهم ولا يظهر تعصبه لمذهب معين بحيث يقرب بمرسله. واحتج على ذلك بأن ارسال ائمة التابعين كان مشهوراً بين اهل ذلك العصر مقبولا منهم من غير نكير من احد كابن المسيب والشعبي وابراهيم النخعي وغيرهم فكان ذلك اجماعاً منهم على قبول مراسيل امثالهم.

(وثانيهما) كإمام الحرمين ومن تبعه قال الامام اذا قال احد الأئمة المرجوع اليهم في الجرح والتعديل حدثني رجل فإنه يكون ذلك مرسلاً مردوداً اذ ليس في هذا اللفظ تعديل له فاذا قال حدثني الثقة الرضا ونحو ذلك وكان ممن يقبل تعديله ويرجح اليهم فهو مقبول محتج به وان كان مرسلاً لأن الظن غالب بأنه لا يقول ذلك الا عن تحقيق ثقة ذاك الراوي وصدقه. والمعول عليه انما هو غلبه الظن وهذا يورث الثقة بذلك الراوي لا محاله[٣]

(١) جامع التحصيل، ٨٣.

(٢) جامع التحصيل :٨٣.

(٣) البرهان (٦٣٨/١)، جامع التحصيل ٨٦.

المبحث الرابع
بيان الراجح من الآراء

قال الامام ابن رجب الحنبلي: واعلم انه لا تنافي بين كلام الحفاظ وكلام الفقهاء في هذا الباب، فان الحفاظ يريدون صحة الحديث المعين، اذا كان مرسلاً وهو ليس بصحيح على طريقتهم لانقطاعه وعدم اتصاله اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما الفقهاء فمرادهم صحة ذلك المعين الذي يدل عليه الحديث، فاذا عضد ذلك المرسل قرائن تدل على انه له اصلاً قوي الظن بصحة ما دلّ عليه، فاحتج به مع احتف به من القرائن وهذا هو التحقيق في الاحتجاج بالمرسل عند الائمة كالشافعي واحمد وغيرهما مع في كلام الشافعي ما يقتضي صحة المرسل حينئذ.(١)

لذلك قال الحافظ العلائي القول المختار في المرسل هو ان من عُرف من عادته انه لا يرسل الا عن عدل موثوق به مشهور بذلك فمرسله مقبول، ومن لم يكن عادته ذلك فلا يقبل مرسله وهذا القول والذي قبله اعدل المذاهب وبه يحصل الجمع بين الادلة المتقدمة من الطرفين.

فأن قبول الصدر الاول لكثير من المراسيل لا يمكن انكاره وقد صدر عن جماعة منهم كثيرين رد لكثير من المراسيل ايضاً فيُحمل قبولهم عند الثقة بمن ارسل منهم انه لا يرسل إلا عدل موثوق به ورُدّ عند عدم ذلك. ولهذا اشار ابن عباس بقوله «كنا اذا سمعنا احد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بندرته ابصارنا واصغينا اليه باذاننا فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرفه وقول ابن سيرين لقد اتى على الناس زمان ما يسأل عن اسناده حديث فلما وقعت الفتنة سئل عن الاسناد.(٢)

وهذا ابن عمر (رض الله عنه) كان يسأل سعيد بن المسيب فانه قد جالس الصالحين. وقال يحيى بن سعيد الانصاري: كان سعيد بن المسيب يسمى رواية عمر (رضي الله عنه) لانه كان احفظ الناس لاحكامه واقضيته، وقد تقدم ان الشافعي (رحمه الله) استثنى مراسيل سعيد عن بقية المراسيل فجعلها مقبولة وان جماعة الاصحاب عللوا ذلك بانه كان لا يرسل إلا عن ثقة ومقتضى ذلك ان

(١) شرح علل الترمذي، لابن رجب الحنبلي، ٢٣٢.

(٢) مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي ٨١/١-٨٣.

من كان مثله فمراسيله ايضاً مقبولة الا ان الحاكم ابا عبد الله قال هذا لا يوجد في مراسيل غيره وقد خالفه غيره.

وقال ابن عبد البر: «مراسيل سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعي عندهم صحاح، وقالوا: مراسيل عطاء والحسن لا يحتج بهما لأنهما كانا يأخذان عن كل احد وكذلك مراسيل أبي العالية وابي قلابة»[١].

وهذا يقتضي ان جمهور أئمة الحديث فرقوا بين من لا يرسل الا عن ثقة وبين غيره، والظاهر ان المراد بالثقة: من كان عنده ثقة وعند غيره ايضاً بحيث يكون معروفاً بالضبط والعدالة ان كان تابعياً او هو من الصحابة التابعين المعروفين.

واما من يرسل عن غير المشهورين وان كانوا ثقات فالاحتمال المتقدم قائم اعني جواز كونه ضعيفاً عند غير من ارسل عنه ضعفاً يترجح على تعديله، وانما يندفع هذا الاحتمال بقسميه والمعتمد انما هو تحصيل غلبه الظن بصحة هذا المرسل كما هي ايضاً حاصلة من خبر الواحد المتصل بعد البحث عن رجاله ومعرفة تزكيتهم.

ومن المعلوم ان ذلك لا يحصل بمجرد المرسل كل احد لما قررنا فيها تقدم، فمتى حصل ذلك اما ببعض الوجوه التي قالها الامام الشافعي او بان الراوي لا يرسل الا عن مشهور بالعدالة كان المرسل مقبول والا فلا.[٢]

ومن كل ما سبق يتضح لنا ما يأتي :

أولاً: ان هناك تدرج زمني في قبول المرسل أي كلما بعد الزمن وجدنا التشدد في قبول المراسيل، والسبب في ذلك ان الناس كلما كانوا قريبين من عهد الصحابة كانوا اكثر تورعاً وتقوى فلا يروون الا ما صح عندهم والقليل ما كان غير ذلك.

ثانياً: ان الباعث على الاختلاف في هذه الاقوال هو شدة حرص هؤلاء العلماء على اخذ السنة صحيحة متصلة الاسناد ولم يكن في اخذ بعض العلماء بالمراسيل تخلي عن هنا المبدأ ابداً وانما لانهم رأوا ان المراسيل انما هي صحيحة وان بدت شكلياً انها منقطعة وبناء على هذا يمكننا ان نقول ان كل العلماء على اختلاف اتجاهاتهم كانوا يأخذون بالمراسيل والله اعلم.

---

(١) التمهيد ٣/١.

(٢) جامع التحصيل ٨٦-٨٧.

المبحث الخامس
تعارض الحديث المسند والحديث المرسل

اذا تعارض دليلان حديثيان، او روايتان:

احدهما مرسل والاخر مسند.

فقد اختلف العلماء من المحدثين والفقهاء في ترجيح احدهما على الاخر، الى ثلاثة اراء:

الرأي الاول: ترجيح المسند على المرسل، اليه ذهب الجمهور من الاصوليين، والمحدثين وغيرهم.[١]

واستدل الجمهور على ذلك بما يلي:

اولاً: بأن الاعتماد في حجية الحديث على السند، وحجة السند انما تكون بالعلم بحال رجاله ورواته، والعلم بها متحقق في المسند، بخلاف المرسل ولهذا تقبل شهادة الفرع اذا عرف شاهد الاصل، ولا تقبل اذا شهد مرسلاً.

ثانياً: بأنهما متساويان في المتن وهو المفروض ويزيد المسند بالاسناد.

ثالثاً: بان المرسل قد يكون بينه وبين الرسول صلى الله عليه واله وسلم مجهول.

رابعاً: بأن المسند متفق على حجيته بخلاف المرسل.[٢]

الرأي الثاني: ترجيح المرسل على المسند عند تحقق شروط الارسال، وهذا رأي جماعة من الحنفية، كالجرجاني، وعيسى بن ابان وغيرهما.

واستدلوا على قولهم بان ارسال العدل الثقة لا يكون في الغالب الا مع الجزم بتعديل من روى عنه والا كان اسناده تلبيساً بخلاف الرواة في المسند، فغير مجزوم بعدم التهم.[٣]

---

(١) الاحكام للأمدي، ٢١٢/٤-٢١٣.

(٢) الاحكام في اصول الاحكام، علي ابن ابي علي سيف الدين الأمدي٢١٢/٤-٢١٣.

(٣) فتح الرحموت، شرح مسلم الثبوت، عبد العلي بن نظام الدين الانصاري اللكفوي الحنفي/ ١٧٤، الاحكام للأمدي ٢١٣/٤.

واجاب الجمهور عن هذا:

اولاً: بأن التلبيس انما يلزم بروايته عمن لم يذكره، اذا لم يكن في نفس الامر عللاً ان لو وجب اتباعه في قول ان لو ظهرت عدالته وهو دور[١]، والدور باطل للزومه تقدم الشيء على نفسه.[٢]

ثانياً: بأنه لو كان الارسال، وعدم ذكر الرواة تعديلاً من الرواة، لا يقبل منه لأنه تعديل مطلق، وهو أنما يقبل اذا كان مضافاً الى شخص معين لم يعرف بفسق، أما اذا كان غير معين فلا يقبل. لاحتمال ان يكون لوعينه لاطلعنا من حالة على فسق قد جهله الراوي المرسل.

ثالثاً: بأنه لو كان تعديلاً مقبولاً - الا ان التعديل بالقول بذكر الراوي المشهور الحال اولى واقوى ظناً، فأن الاول في كونه تعديلاً وهذا متفق عليه فهو اولى.[٣]

الرأي الثالث:

أنهما متساويان، فاذا تعارضا ان لم يكن الجمع بينهما يحاول الترجيح لأحدهما على الاخر، والا فيتعادلان ويتساقطان.[٤]

والذي اراه ان الرأي الاول هو الاصح أي تقديم المرسل على المسند للادلة المتقدمة والله اعلم.

والذي يظهر ان الراي الاول هو الراجح للأدلة والله اعلم.

---

(١) الاحكام للأمدي ٢١٣/٤.

(٢) الدور/ هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه هو، وهو باطل لاستلزامه تقدم الشيء على نفسه، ولاجتماع النقيضين الوجود والعدم في حالة واحدة.

(٣) الاحكام للأمدي ٢١٢/٤-٢١٣، وتدريب الراوي بشرح تقريب النووي ٢٩٥/١-٣٠٧، والتقييد والايضاح في مقدمة ابن صلاح ٧٠-٧٥.

(٤) انظر التعارض والترجيح بين الادلة الشرعية، عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، ٢٧٦/٢-٢٧٨.

الخاتمة

بعد هذه الجولة في الحديث المرسل يمكن الخلاصة بما يأتي: ١.كان للعلماء موقف من حجة الحديث المرسل, تركز عند الأمامية بقولين هما القول بحجيته والأخذ به والثاني عدم الحجية والعمل به وقد تبنى الرأي الأول كل من العلامة الحلي والمحقق النراقي والشيخ صاحب الجواهر والشيخ الانصاري. وقد كان المذهب الحنفي يعتمد الحديث المرسل ويعد بعض مراسيل كبار التابعين مسانيد , أما المالكية يعتمدون على مرسل الثقة ويعملون به , أما الشافعي فقد اختلف عن الآخرين بان الحديث المرسل لا يحتج به إلا أن يكون مقترنا بشروط معينه والحنابلة لم يختلفوا عن المذاهب الأخرى في اعتماد الحديث المرسل. ٢.إن للإرسال سببين رئيسيين هما: جهالة حال الراوي وعدم التعرف على شخصيته وعدم التناسق الطبقي, وتعد معرفة الطبقات من الاليات العلمية لفحص السلسلة السندية وتمييز الاتصال من الإرسال. ٣. وكذلك اختلفوا في الاحتجاج به الى اقوال ثلاثة القبول المطلق ، والرد المطلق ، والتفصيل. ٤. وكذلك اختلفوا في تعارض الحديث المسند والحديث المرسل الى ثلاثة اراء فمنهم من قال بترجيح المسند على المرسل ومنهم من قال بترجيح المرسل على المسند ، ومنهم من قال انهم متساويان.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١- الاحكام في اصول الاحكام، علي بن ابي علي سيف الدين الآمدي ٥٨٣هـ، دار الانحاف العربي، مصر، ١٣٨٧هـ.

٢- الاحكام في اصول الاحكام، للامام بن حزم الظاهري، ٤٥٦هـ، ط١، السعادة، بمصر، ١٣٤٥هـ.

٣- اسباب اختلاف الفقهاء في الاحكام الشرعية، د. مصطفى ابراهيم الزلمي، الدار العربية للطباعة، ط١، ١٩٧٦م.

٤- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للحافظ جلال الدين السيوطي ٩١١هـ- تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، ط٢، ١٩٧٢م.

٥- التعارض والترجيح بين الادلة الشرعية، عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، مطبعة اوفسيت سرمد، ط١، ١٩٨٢م.

٦- تحفة الاحوذ بشرح جامع الترمذي للامام الحافظ ابي العلى محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، مطبعة المدني القاهرة، ط٢، ١٩٦٣م.

٧- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد، ابن عبد البر تحقيق نخبة من الكتاب، وزارة الاوقاف المغربية.

٨- تهذيب التهذيب ابن حجر، حيد آباد الركن بالهند، ١٣٢٥هـ.

٩- جامع التحصيل في احكام التحصيل للحافظ العلائي- ٧٦١هـ، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، مطبعة عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٩٨٦م.

١٠- الرسالة للامام محمد بن ادريس الشافعي، تحقيق وشرح، احمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى الحلبي، ط١، ١٩٤٠م.

١١- سنن ابن ماجة للامام الحافظ ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ٢٧٠هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

١٢- سنن ابي داود للامام الحافظ ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني، ٢٧٥هـ، دار الحلبي، بيروت، ١٩٨٨م.

١٣- شرح علل الترمذي للحافظ زين عبد الرحمن بن احمد ابن رجب الحنبلي، ٧٩٥هـ، تحقيق

الشيخ صبحي السامرائي، احياء التراث الاسلامي، وزارة الاوقاف، مطبعة العاني، بغداد.

١٤- صحيح مسلم للامام مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٨٨م.

١٥- الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، ٤٦٣هـ، تحقيق د. احمد عمر هاشم- دار الكتب العربية- بيروت، ط٢، ١٩٨٦م.

١٦- لسان العرب، ابن منظور، دار المعارف، القاهرة.

١٧- المراسيل للامام ابي داود، تحقيق: شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٨م.

١٨- المستدرك، الحاكم، دار الفكر، مكتبة المطبوعات الاسلامية، بيروت.

١٩- مسلم الثبوت، محب الدين البهاري مع شرح فواتح الرحموت مع المستصفى.

٢٠- المسند، للامام الحميدي، (ت: ٢١٩هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي، مكتبة المتنبي، القاهرة.

٢١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

٢٢- مقدمة ابن صلاح في شرح التقييد والايضاح، لابن الصلاح، (ت:٦٤٣هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، مطلعة العاصمة، مصر، ط١، ١٩٦٩م.

٢٣- الموطأ، مالك، برواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار القلم- بيروت.

٢٤- النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر، تحقيق: الدكتور ربيع عمر، احياء التراث الاسلامي، ط١، ١٩٨٤م.

٢٥- صحيح مسلم للامام مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري ، دار الفكر ، بيروت ، ط/ ١ / ١٩٨٨.

٢٦- صحيح البخاري للامام البخاري ، دار احياء التراث العربي / بيروت.

٢٧- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٩.

٢٨- وصل مرسلات الامام الشافعي في كتاب الام ، رسالبة دكتوراه مقدمة الى كلية العلوم الاسلامية / جامعة بغداد / احمد عواد الكبيسي ، ١٩٩٦.

٢٩- التعريفات ، الجرجاني ، السيد الشريف علي بن محمد ، ط١ ، بيروت ، ٢٠٠٣.

٣٠- مذاهب الاسلاميين في علوم الحديث ، الحلي ، ابي منصور الحسن بن يوسف ، النجف.

٣١- الكفاية في علم الدراية ، ابي القاسم الخوئي ، تحقيق : احمد عمر هاشم ، ط١ ، بيروت ، ١٩٨٥.
٣٢- الدراية ، حسن هادي معرفة ، النجف ، ١٩٦٠.
٣٣- وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ، داوود بن سليمان الغازي ، مؤسسة ال البيت ، احياء التراث العربي ، ط١ / ١٩٩٣.
٣٤- بحار الانوار ، محمد حسن هيتو ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٣.